

مجزرة أبيمنوم

التقاعس والإفلات من العقاب في جنوب السودان

منظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية هي حركة تضم 10 ملايين شخص، تعمل على استنهاض مشاعر التعاطف الإنساني لدى كل شخص، وتقوم بحملات من أجل التغيير حتى نتمكن جميعًا من التمتع بحقوقنا الإنسانية.

وتتمثل رؤيتنا في عالم يفي فيه من هم في السلطة بوعودهم ويحترمون القانون الدولي، ويخضعون للمساءلة. نحن مستقلون عن أي حكومة أو عقيدة سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين، ويتم تمويلنا بشكل أساسي من قبل أعضائنا والتبرعات الفردية. ونؤمن أن العمل بالتضامن والتعاطف مع الناس في كل مكان يمكن أن يغير مجتمعاتنا نحو الأفضل.



صورة الغلاف: *منزل مدمّر في المجزرة في بلدة أبيمنوم، جنوب السودان، الصورة ملتقطة بعدسة أحد الباحثين في منظمة العفو الدولية.*

© حقوق النشر محفوظة لمنظمة العفو الدولية، 2026
ما لم يذكر خلاف ذلك فإن محتوى المادة الوارد في هذه الوثيقة محمي بموجب رخصة المشاع الإبداعي (يجب نسب المادة إلى منظمة العفو الدولية، ويحظر استخدام المادة لأية أغراض تجارية، ويحظر إجراء أي تعديل أو اجتزاء في المادة أو نشر أو عرض مواد أخرى مستقاة منها، رخصة دولية 4).
https://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/legalcode
لمزيد من المعلومات، يرجى زيارة صفحة الأذونات على موقعنا:
www.amnesty.org/ar
وإذا نسبت حقوق الطبع إلى جهة غير منظمة العفو الدولية، فإن هذه المادة تكون غير خاضعة لرخصة المشاع الإبداعي.
الطبعة الأولى 2026
الناشر: منظمة العفو الدولية، شركة محدودة
Peter Benenson House, 1 Easton Street
London WC1X 0DW, UK

رقم الوثيقة: AFR 65/1623/2026
اللغة الأصلية: الإنجليزية

amnesty.org

منظمة العفو الدولية

قائمة المحتويات

1. ملخص تنفيذي **4**

2. نتائج وتوصيات **7**

1. ملخص تنفيذي

في الساعات الأولى من صباح يوم 1 مارس/آذار 2026، قامت مجموعة كبيرة، يُقدر عدد أفرادها بما يتراوح بين 1,000 و1,500، من المُسلحين من قبيلة النوير، المنحدرين من مقاطعة ميوم في ولاية الوحدة بجنوب السودان، باقتحام بلدة أبيمنوم، الواقعة في منطقة روينغ الإدارية، وقتلوا وأصابوا عددًا من أفراد الأمن وسكان البلدة، كما داهموا ونهبوا أقسامًا من المستشفى وبعض المحال، وأحرقوا المنازل وأجزاء من السوق. واستمر الهجوم لما يقرب من أربع ساعات. وأفادت السلطات الحكومية المحلية بوفاة 213 شخصًا. وبحسب ما ذكرته السلطات الحكومية المحلية، فقد أُصيب ما لا يقل عن 109 أشخاص.

ويُوثّق هذا التقرير حالات القتل، بما في ذلك حالات القتل بأسلوب الإعدام والوفيات، التي وقعت أثناء فرار السكان من أعمال العنف، كما يصف الأضرار التي تسبَّب فيها المهاجمون على نطاق واسع. ويُوثّق التقرير أيضًا تدمير ونهب الممتلكات العامة والخاصة، وكذلك النزوح الواسع النطاق بسبب الهجوم، الذي أجبر كثيرين على العيش في ظروف إنسانية مُزرية.

ويُثبت التقرير تقاعس حكومة جنوب السودان عن حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية للضحايا، والتحقيق في الهجوم، وتقديم سُبل الإنصاف للضحايا. كما يُثير التقرير تساؤلات جديَّة عن أداء بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في جنوب السودان، التي كان بإمكانها اتخاذ إجراءات استباقية أو وقائية أكثر حزمًا خلال الأيام التي سبقت يوم 1 مارس/آذار 2026، فضلًا عن أنها لم تُصدر حتى الآن أي تقرير بخصوص مجزرة أبيمنوم.

وتستند النتائج بشكل أساسي إلى بحوث أُجريت خلال الفترة من 18 مارس/آذار إلى 16 أبريل/نيسان 2026 في جنوب السودان، وشملت زيارات إلى بلدة أبيمنوم وبلديات مجاورة، وكذلك زيارات إلى جوبا، عاصمة جنوب السودان، في الفترة من 20 إلى 30 مارس/آذار 2026. وأُجريت مقابلات مع اثنين وثمانين شخصًا لأغراض هذا البحث. وأجرى باحثو منظمة العفو الدولية 76 مقابلة وجهًا لوجه مع ناجين من المجزرة. وأُجريت ست مقابلات إضافية عن بُعد مع زعماء دينيين، ومهنيين طبيين، ومُحلِّلين، خلال الفترة من مارس/آذار إلى يوليو/تموز 2026. كما راجع باحثو منظمة العفو الدولية عشرات التقارير والبيانات الصادرة عن السلطات المعنية وهيئات الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تقارير إعلامية محلية ودولية وتقارير على وسائل التواصل الاجتماعي. وقامت المنظمة أيضًا بتحليل صور الأقمار الاصطناعية وصور ومقاطع فيديو أخرى مفتوحة المصدر، للتحقُّق من صحة المعلومات المُستقاة من شهادات الشهود.

وتوصلت منظمة العفو الدولية إلى أن السلطات الحكومية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (يونميس) كانتا على علم بعديد من الدلائل التي تُنذر باحتمال وقوع هجوم وشيك على بلدة أبيمنوم، وذلك خلال الأيام والأسابيع التي سبقت يوم 1 مارس/آذار 2026. وأقرَّت سلطات ولاية الوحدة بأنها تلقت معلومات استخبارية عن تهديد مُحتمل، بينما أفاد زعماء المجتمع المحلي بأن سكانًا من مقاطعة ميوم حذّروا أقاربهم في بلدة أبيمنوم من أن شبانًا كانوا يحشدون صفوفهم، وأن الأسلحة والذخائر كانت تُجمّع. وسعى الناجون إلى البحث عن ملاذ بالقرب من قاعدة العمليات المؤقتة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قبل وقوع الهجوم بفترة تتراوح بين أسبوع وأسبوعين، وذكر زعماء محليون أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان قد أُبلغت بالتهديد الوشيك. وأكدت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان نفسها أن التوترات كانت مرتفعة منذ منتصف فبراير/شباط، وأنه منذ يوم 27 فبراير/شباط 2026 كان العنف قد تصاعد على مدى 48 ساعة سابقة، وأن حوالي 1,000 مدني كانوا يطلبون الحماية خارج قاعدة العمليات المؤقتة يوم 28 فبراير/شباط 2026. وقد منحت هذه التحذيرات السلطات الحكومية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان فترة تصل إلى أسبوعين لاتخاذ تدابير وقائية.

وجاء الهجوم على غرار نمط مشابه لهجوم على بلدة أبيمنوم، في أبريل/نيسان 2025، على أيدي مُسلحين من مقاطعة ميوم، وأسفر عن مقتل عشرات الأشخاص وإصابة آخرين، فضلًا عن إحراق المنازل. وترى منظمة العفو الدولية، بالنظر إلى هذه الواقعة الأخيرة، أنه كان من الممكن لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والسلطات الحكومية أن تتوقع على نحو معقول أن مئات الأشخاص، إن لم يكن الآلاف، سيلتمسون الحماية مجددًا، بما في ذلك في قاعدة العمليات المؤقتة، في حال وقوع هجوم آخر واسع النطاق.

ويقع على عاتق الحكومات التزامٌ بحماية الأشخاص في نطاق أراضيها من انتهاكات حقوق الإنسان على أيدي جهات فاعلة غير تابعة للدولة، ولا سيما باتخاذ خطوات معقولة لمنع هذه الانتهاكات. كما إن جنوب السودان مُلزم بحماية الحق في الحياة والأمن الشخصي، والذي يشمل الحماية من الأذى البدني أو النفسي، وذلك بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وقد صادق جنوب السودان على كليهما. وقد توصلت منظمة العفو الدولية إلى أنه بالرغم من كثرة التحذيرات بقرب وقوع الهجوم على بلدة أبيمنوم، فإن الحكومة لم تتخذ الاستعدادات الملائمة، بما في ذلك نشر أعداد إضافية كافية من قوات الأمن لمنع الهجوم وحماية السكان، ومن ثم فقد تقاعست عن الوفاء بالتزامها بحماية الناس. وبالنظر إلى أن السلطات الحكومية قد تلقت مُسبقًا معلومات استخبارية، وأن الزعماء المحليين في أبيمنوم كانوا على علم بعملية الحشد، فإنه كان يتعيَّن على الشرطة في مقاطعة ميوم التدخل، أو، إذا كانت قدراتها لا تسمح بذلك، التحذير من الخطر وطلب الدعم.

كما يتعيَّن على الدول ضمان إجراء تحقيقات مستقلة ونزيهة بخصوص الانتهاكات الجسيمة، وتقديم مرتكبيها إلى ساحة العدالة، وتوفير سُبل الإنصاف والتعويضات للضحايا. وفي 2 مارس/آذار 2026، ذكرت الحكومة أنه صدرت توجيهات إلى الأجهزة الأمنية باستعادة النظام، والتحقيق في الهجوم، ومحاسبة المسؤولين عنه. ومع ذلك، لم تتوصل منظمة العفو الدولية إلى أي دليل على وجود تحقيقات جارية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، لم تكن هناك أي مؤشرات على اعتقال أشخاص مُشتبه بهم، أو اتخاذ خطوات فعَّالة للتحقيق، كما لم تتوفر أي معلومات علنية عن إجراء تحقيقات بشأن تقاعس الشرطة في مقاطعة ميوم عن منع الهجوم، بالرغم من وجود معلومات استخبارية مُسبقة ومعرفة في الأوساط المحلية بخصوص حشد المهاجمين. ويمثِّل هذا انتهاكًا لحق الناجين في الانتصاف الفعَّال. كما خلصت منظمة العفو الدولية إلى عدم وجود أدلة على محاسبة مرتكبي هجوم أبريل/نيسان 2025، مما خلق بيئة تُترك فيها مثل هذه السلوكيات الإجرامية بدون عقاب، وهو ما يُرجَّح أنه أسهم في وقوع مجزرة مارس/آذار 2026.

وفي 28 سبتمبر/أيلول 2026، بعثت منظمة العفو الدولية رسالتين، عرضت فيهما النتائج الأولية للتقرير، وطلبت ردودًا على الادعاءات، وذلك إلى كل من المفتش العام للشرطة في جهاز الشرطة الوطنية لجنوب السودان، ووزير العدل والشؤون الدستورية، كما أُرسلت نسخًا إلى المسؤولين ذوي الصلة في مكتبيهما. ولم تتلق المنظمة أي ردود بحلول وقت نشر هذا التقرير. وبعثت المنظمة برسالة منفصلة، لخصت فيها نتائج التقرير وطلبت ردًا، إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة في جنوب السودان، الذي يرأس بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، وأُرسلت نسخًا إلى المكاتب ذات الصلة. وأوضحت بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، في ردها بتاريخ 8 أكتوبر/تشرين الأول 2026، الخطوات التي اتخذتها قبل الهجوم على بلدة أبيمنوم في مارس/آذار 2026 وأثناءه وفي أعقابه، وسلَّطت الضوء على جهودها لمنع العنف من خلال الحوار، وتواصلها مع السلطات، والطلبات بنشر قوات أمنية إضافية من صفوف الجيش، وإنشاء منطقة حماية مؤقتة للمدنيين.

فقبل وقوع الهجوم، تواصلت البعثة مع السلطات على مستويات عدة، واستخدم العسكريون المنغوليون في قوات حفظ السلام سواتر لإنشاء منطقة حماية مؤقتة ملاصقة للقاعدة من أجل تعزيز الأمن للباحثين عن ملاذ. وعند بدء الهجوم، فتحت البعثة لفترة وجيزة بوابات قاعدة العمليات المؤقتة التابعة لها. وأفادت البعثة بأنها كانت تأوي أكثر من 1,000 مدني في قاعدة العمليات المؤقتة التابعة لها بينما كانت الاشتباكات جاريةً يوم 1 مارس/آذار 2026. وفي أعقاب الهجوم، نشرت البعثة مؤقتًا 40 من أفراد وحدة الشرطة المُشكَّلة لزيادة جهودها في الحماية وتعزيز ثقة المجتمع المحلي. وقال أحد شهود العيان لمنظمة العفو الدولية إن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أحضرت شاحنة كبيرة (وهي على الأرجح ناقلة مُدرعة للأفراد) خارج القاعدة يومي 1 و2 مارس/آذار 2026، ووسَّعت الأسلاك الشائكة الخاصة بها، ووضعت لافتةً كُتب عليها "حماية المدنيين"، وهي تدابير تدل على وجود خطة الطوارئ التي يتعيَّن أن تكون متوفرةً لدى بعثات حفظ السلام. ومع ذلك، وبالرغم من علم البعثة مُسبقًا باحتمال وقوع هجوم وشيك، لم يُستدل من المعلومات التي قدمها ناجون من المجزرة على مؤشرات تفيد بأن البعثة اتخذت جميع التدابير الملموسة المُتاحة أمامها لمحاولة ردع أو منع الهجوم. وترى منظمة العفو الدولية أنه كان يتعيَّن على البعثة، كحدٍ أدنى، إرسال أفراد وحدة الشرطة المشكَّلة، البالغ عددهم 40، والذين كانوا متوفرين على ما يبدو، كتعزيزات قبل وقوع الهجوم بدلًا من إرسالهم بعده. ويُثير التقاعس الواضح لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان عن اتخاذ إجراءات استباقية أو وقائية أكثر حزمًا، خلال

الأيام التي تسبق يوم 1 مارس/آذار 2026، حيث كانت التوترات واضحةً للعيان، تساؤلات جديَّة عن أداء البعثة.

وتدعو منظمة العفو الدولية السلطات في جنوب السودان إلى إجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل بشأن الهجوم على بلدة أبيمنوم، وإلى إعلان نتائج التحقيق. كما تدعو المنظمة السلطات إلى محاسبة مرتكبي الهجوم من خلال محاكمات عادلة بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام، وضمان حق الضحايا في الحصول على تعويض عادلٍ وكافٍ من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي. إضافة إلى ذلك، قال الأشخاص الذين دُمّرت منازلهم ومحالهم التجارية، وكذلك الأشخاص الذين فقدوا المعيل في أسرهم، ومعظمهم من النساء، إنهم يطالبون السلطات والمنظمات الإنسانية بتقديم المساعدة إليهم لتمكينهم من إعادة بناء حياتهم. وتدعو منظمة العفو الدولية بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان إلى إجراء تحقيق، وتقديم رواية تتسم بالشفافية للأحداث التي سبقت الهجوم، وكذلك التدابير التي اتخذتها للوفاء بمهامها في حماية المدنيين، خلال الأيام والأسابيع السابقة على وقوع الهجوم، وضمان نشر نتائج تلك التحقيقات وإتاحتها للناجين.

2. نتائج وتوصيات

يُعتبر تقاعس الحكومة عن حماية سكان بلدة أبيمنوم جزءًا من التقاعس المأساوي المزمن لسلطات جنوب السودان عن حماية المواطنين في جنوب السودان. كما تُعد مجزرة أبيمنوم حادثةً أخرى ضمن سلسلة من الحوادث التي كان بوسع بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان أن تفعل المزيد لحماية المدنيين.

وقال معظم الناجين من مجزرة أبيمنوم، الذين أجرت منظمة العفو الدولية مقابلات معهم، إنهم لا يمكنهم تصوُّر العودة إلى بلدة أبيمنوم في غياب أي تدابير ملموسة لضمان سلامتهم. وأفاد كثيرون بأن المساءلة الجنائية تُعتبر أولوية لضمان عدم تكرار الفظائع التي وقعت يوم 1 مارس/آذار 2026. ونوَّه كثيرون أيضًا بالحاجة إلى توفير حماية فعَّالة من جانب بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان والقوات الوطنية على حد سواء. كما أعرب البعض عن رغبتهم في إجراء عملية فعَّالة للمصالحة وإبرام اتفاقيات سياسية بين قيادات الجماعات المحلية، على أن تشمل ضمانات مُحددة للحماية. وفضلًا عن ذلك، ذكر أولئك الذين دُمرت منازلهم وأعمالهم التجارية، وكذلك منْ فقدوا المُعيل في الأسرة، ومعظمهم من النساء، أنهم بحاجة إلى الدعم والمساعدة لإعادة بناء حياتهم.

وبالإضافة إلى التوصيات التي حددها الناجون المذكورة آنفًا، تتقدم منظمة العفو الدولية بالتوصيات التالية إلى السلطات في جنوب السودان، وإلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، وإلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب.

إلى السلطات في جنوب السودان، ولا سيما الشرطة ووزارة العدل والشؤون الدستورية

- ضمان قيام السلطات الشُرطية والقضائية المُختصة على وجه السرعة بإجراء تحقيق مستقل ونزيه وشامل بشأن الهجوم على بلدة أبيمنوم، والإعلان عن نتائج التحقيق.
- ضمان أن تتوفر لسلطات التحقيق الوسائل اللازمة لإجراء التحقيق بدون عوائق، والصلاحيات اللازمة لاستدعاء المسؤولين المعنيين وإلزامهم بالتعاون الكامل مع التحقيق، بما في ذلك تقديم السجلات والوثائق ذات الصلة.
- ضمان توفير الآليات اللازمة لضمان سلامة وحماية الشهود، الذين قد يُدلون بشهاداتهم في التحقيق وفي أي إجراءات قانونية لاحقة. ضمان الحفاظ على جميع الأدلة المتعلقة بالجرائم وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عن طريق إصدار أمر بوجوب الاحتفاظ بجميع السجلات الخاصة بالشرطة والجيش وغيرها من الوثائق الرسمية.
- طلب المساعدة في إجراء التحقيق من خبراء دوليين، بمن فيهم خبراء المقذوفات، وخبراء علم الأمراض، وعلماء الأنثروبولوجيا الشرعيون. استخراج الجثث من القبور الجماعية، إذا كان ذلك ضروريًا للتحقيق وبشرط الحصول من أسر الضحايا على موافقة مستنيرة كاملة، وذلك لإجراء عمليات تشريح من قبل خبراء محليين ودوليين مستقلين ومشهود لهم بالكفاءة في مجال الطب الشرعي، لتحديد أسباب وملابسات الوفاة. إطلاع أفراد أسر المتوفين بشكل كامل على أي إجراءات أو مُستجدات، كما يجب السماح لهم، سواء بشكل شخصي أو من خلال ممثليهم القانونيين، بالتواجد أثناء استخراج جثث أقاربهم المتوفين وإجراء عمليات التشريح.

- ضمان محاسبة منْ يُشتبه في مسؤوليتهم الجنائية، من خلال محاكمات عادلة بدون اللجوء إلى عقوبة الإعدام. ضمان حق الناجين المصابين، وأُسر الأشخاص الذين قُتلوا والأشخاص الذين كانوا يعتمدون عليهم في إعالتهم، وكذلك الأشخاص الذين دُمرت أو تضرَّرت منازلهم وممتلكاتهم، في الحصول على تعويضات منصفة وكافية من الدولة، بما في ذلك التعويض المالي.
- تعزيز قوات الشرطة بما يجعلها قادرةً على تنفيذ واجباتها في إنفاذ القانون بشكل فعَّال. ضمان توفُّر آليات داخلية وخارجية للإشراف تتسم بالكفاءة والاستقلالية. ضمان توفُّر بيئة تُتيح للشرطة تجسيد معايير حقوق الإنسان.

إلى المجلس التشريعي القومي الانتقالي

- إجراء تحقيق برلماني بشأن مجزرة أبيمنوم، تماشيًا مع المادة 82 من الدستور الانتقالي الصادر عام 2011، بما في ذلك عن طريق استدعاء الموظفين العموميين المسؤولين، مع وضع ضمانات لاستقلال التحقيق، والتكفُّل بإعلان نتائج التحقيق وإتاحة سُبل الاطلاع عليها للناجين من المجزرة وللجمهور العام.

إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان

- إجراء تحقيق داخلي مستقل بشأن رد بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان في الأسابيع التي سبقت مجزرة أبيمنوم، وخلال الهجوم وفي أعقابه؛ ونشر نتائج التقرير علنًا وتوزيعها على نطاق واسع بما يجعلها مُتاحةً للناجين وللجمهور العام الأوسع في جنوب السودان.
- نشر تقرير مُعمق عن مجزرة أبيمنوم، وتعميمه على نطاق واسع بما يُتيح للجمهور العام في جنوب السودان، بما في ذلك المُشتبه بهم والضحايا، الاطلاع على نتائجه، ويجب أن يوضِّح التقرير المسؤولية عن الهجوم، بما في ذلك التسلسل القيادي لدى المهاجمين، وكذلك المسؤولية الفردية في تقاعس الحكومة عن حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة.
- تحسين أوجه تنفيذ المهام المُوكلة إلى بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، والمُتمثِّلة في "رصد تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، والتحقيق فيها، والتحقُّق منها، والإبلاغ عنها بشكل فوري وعلني ومُنتظم، بما في ذلك تلك المُرتكبة ضد النساء والأطفال وجميع أشكال العنف الجنسي والجنساني، بما في ذلك العنف الجنسي المُتصل بالنزاع، والقيام بذلك، حيثما أمكن، بالنسبة لسلاسل القيادة وهياكل صنع القرار التي أفضت إلى تجاوزات وانتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الأفعال التي يحتمل أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية"، وذلك من خلال نشر تقارير مُتعمقة ومنتظمة عن قضايا موضوعية وأحداث مُحددة.

إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

- إجراء تقييم شامل لأثر المساعدة التقنية التي قدمتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الماضي، استنادًا إلى معايير وجداول زمنية واضحة، على أن يشمل ذلك الخطوات الرامية إلى تحقيق المساءلة الجنائية وتعزيز قطاع العدالة المحلي، بما في ذلك إنشاء المحكمة المُختلطة لجنوب السودان، وإدراج الجرائم التي يشملها القانون الدولي ضمن قانون العقوبات.
-
- ضمان أن تراعي المساعدة التقنية المُقدمة إلى قطاع العدالة توزيع الاختصاص القضائي بين المحاكم العسكرية والمدنية، وأن تشمل تدابير إيجابية تكفل الاستقلال الفعلي للقضاة وأعضاء النيابة العامة، بما في ذلك إنشاء مكتب مستقل لرئيس النيابة العامة.
-
- إصدار تقارير علنية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تقارير موضوعية وتقارير عن حوادث مُحددة (ومن بينها تقرير مُخصَّص لمجزرة أبيمنوم)، تماشيًا مع مهام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، التي تتجاوز مجرد إصدار تقارير دورية فقط، مع تعزيز هذه التقارير الدورية ذاتها بتحليلات.

إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة

- التعبير صراحةً، خلال الدورات القادمة لمجلس حقوق الإنسان، عن إدانة الانتهاكات المستمرة، والإقرار بضرورة توفُّر الإرادة السياسية لمعالجة انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وكذلك الجرائم التي يشملها القانون الدولي.
- مواصلة العمل بالقرار الذي يُركِّز على المساءلة بشأن تعزيز حقوق الإنسان في جنوب السودان، والإبقاء على تكليف اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في جنوب السودان.
- مطالبة جنوب السودان بضمان وضع حقوق الضحايا في معرفة الحقيقة وإقامة العدل والحصول على التعويض، ومشاركة الضحايا في الإجراءات القضائية (بما في ذلك الإجراءات المتعلقة بمجزرة أبيمنوم) وما يتصل بها من إجراءات في صدارة الأولويات، فضلًا عن إنشاء آليات ملائمة للحماية.
- المطالبة باتخاذ مزيد من الخطوات، بما في ذلك إجراء إصلاحات في قطاعي العدل والأمن، وتوفير أشكال أخرى من ضمانات عدم التكرار، وذلك لمعالجة الانتهاكات والتجاوزات المنهجية والمُتعمدة في جنوب السودان.

إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

- مطالبة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بإجراء تحقيق، وبتقديم رواية تتسم بالشفافية للأحداث التي سبقت الهجوم، وكذلك التدابير التي اتخذتها للوفاء بمهامها في حماية المدنيين، خلال الأيام والأسابيع السابقة على وقوع الهجوم.
- مطالبة بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان بإصدار تقارير علنية عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك تقارير موضوعية وتقارير عن حوادث مُحددة، تماشيًا مع مهام بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، التي تتجاوز مجرد إصدار تقارير دورية فقط، مع تعزيز هذه التقارير الدورية ذاتها بتحليلات.
- دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إلى المساهمة بشكل كامل، وفي الوقت المُحدد، في ميزانية حفظ السلام بالأمم المتحدة، وذلك لتغطية نفقات بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان وجميع عمليات حفظ السلام، تماشيًا مع الفقرة 2 من المادة 17 من ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبالرغم من المسؤولية الجماعية المُلقاة على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في هذا الصدد، فإن الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي تتحمل مسؤوليات خاصة في الحفاظ على السلام والأمن، ومن ثم في توفير التمويل الملائم للبعثات التي يُقرر مجلس الأمن إنشاءها وتكليفها.

إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

- مطالبة السلطات في جنوب السودان بتقديم تقرير إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بشأن التدابير التي اتُخذت لتنفيذ التعليق العام رقم 3 بشأن الحق في الحياة، الصادر عن اللجنة، مع الإشارة بوجه خاص إلى التدابير التي اتُخذت قبل وقوع مجزرة أبيمنوم وبعدها.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية لحقوق الإنسان عندما يقع ظلم على أي إنسان فإن الأمر يهمنا جميعًا.

اتصل بنا

info@amnesty.org

mena@amnesty.org

+44 (0)20 7413 5500

انضم إلى المحادثة

www.facebook.com/AmnestyArabic

@AmnestyAR

مجزرة أبيمنوم

التقاعس والإفلات من العقاب في جنوب السودان

في الساعات الأولى من صباح يوم 1 مارس/آذار 2026، قامت مجموعة كبيرة، يُقدر عدد أفرادها بما يتراوح بين 1,000 و1,500، من المُسلحين من قبيلة النوير، المنحدرين من مقاطعة ميوم في ولاية الوحدة بجنوب السودان، باقتحام بلدة أبيمنوم، الواقعة في منطقة روينغ الإدارية، وقتلوا 213 شخصًا، حسبما ورد، كما أصابوا ما لا يقل عن 109 أشخاص. وداهم المهاجمون أقسامًا من المستشفى وبعض المحال ونهبوها، وأحرقوا المنازل وأجزاءً من السوق. واستمر الهجوم لما يقرب من أربع ساعات.

وكانت السلطات الحكومية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان على علم بعديد من الدلائل التي تُنذر باحتمال وقوع هجوم وشيك على بلدة أبيمنوم، وذلك خلال الأيام والأسابيع السابقة على يوم 1 مارس/آذار 2026. وأقرَّت سلطات ولاية الوحدة بأنها تلقت معلومات استخبارية عن تهديد مُحتمل، بينما أفاد زعماء المجتمع المحلي بأن سكانًا من مقاطعة ميوم قد حذروا أقاربهم في بلدة أبيمنوم من أن هناك شبانًا يحشدون قواهم ويتم تجميع أسلحة وذخائر. وفي 28 فبراير/شباط، سعى حوالي 1,000 مدني لطلب الحماية خارج قاعدة العمليات المؤقتة التابعة لبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان (يونميس). وقد منحت هذه التحذيرات السلطات الحكومية وبعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان مهلة أسبوعين لاتخاذ تدابير وقائية.

وبالرغم من كثرة التحذيرات بقرب وقوع الهجوم على بلدة أبيمنوم، فإن الحكومة لم تتخذ الاستعدادات الملائمة، بما في ذلك نشر أعداد إضافية كافية من قوات الأمن لمنع الهجوم وحماية السكان، ومن ثم فقد تقاعست عن الوفاء بالتزامها بحماية الناس. وبينما كان سكان البلدة يتعرَّضون للقتل أو الإصابة، تقاعست الحكومة عن حماية الحق في الحياة والسلامة الجسدية. وفي وقت كتابة هذا التقرير، كانت سلطات جنوب السودان قد تقاعست أيضًا عن إجراء تحقيق بشأن الهجوم، وتقديم سُبل الإنصاف والتعويض للضحايا.

وبالنظر إلى أن بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان كان لديها علم مُسبق باحتمال وقوع هجوم وشيك، فقد كان يتعيَّن عليها أن تفعل المزيد لمنع الهجوم. وتُثار تساؤلات جديَّة عن أداء بعثة الأمم المتحدة في جنوب السودان، بالنظر إلى تقاعسها الواضح عن اتخاذ إجراءات استباقية أو وقائية أكثر حزمًا، خلال الأيام السابقة على يوم 1 مارس/آذار حيث كانت التوترات واضحةً للعيان، وكذلك عدم صدور تقارير علنية عن البعثة بخصوص مجزرة أبيمنوم.

رقم الوثيقة: AFR 65/1623/2026
اللغة الأصلية: الإنجليزية
amnesty.org

منظمة العفو الدولية